

مختصر ابن كثير

55 - لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واثقين ا ا إن ا كان على كل شيء شهيدا .
لما أمر تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : { ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن } الآية وفيها زيادات على هذه وقد تقدم تفسيرها والكلام عليها بما أغنى عن إعادته ههنا وقوله تعالى : { ولا نسائهن } يعني ذلك عدم الاحتجاب من النساء المؤمنات وقوله تعالى : { وما ملكت أيمانهن } يعني به أرقاءهن من الإناث كما تقدم التنبيه عليه قال سعيد بن المسيب : إنما يعني به الإمام فقط وقوله تعالى : { واثقين ا ا إن ا كان على كل شيء شهيدا } أي واخشينه في الخلوة والعلانية فإنه شهيد على كل شيء لا تخفى عليه خافية فراقبن الرقيب